

الاعتكاف

المسألة 1 - "الاعتكاف" هو اللبث في المسجد الجامع لمدة معينة بقصد التعبد و التقرب إلى الله تعالى مشروطا بالصيام؛ و هو مستحب بالأصالة، و ربما يجب الإتيان به لأجل النذر أو العهد أو القسم.

المسألة 2 - يصح الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته هو شهر رمضان المبارك، و وقت النية في ابتداء الاعتكاف هو قبل طلوع الفجر من اليوم الأول.

المسألة 3 - يشترط في صحة الاعتكاف العقل و قصد القربة و الصوم و أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام و أن يكون في المسجد الجامع و أن لا يخرج من المسجد في أيام الاعتكاف إلا للضرورة أو لأداء أمر واجب أو مستحب.

المسألة 4 - لو خرج من المسجد سهوا أو نسيانا أو جهلا بالمسألة، يصح الاعتكاف.

المسألة 5 - يبطل الاعتكاف بالامور التالية:

- 1- الجماع،
- 2- الاستمنا،
- 3- شمّ الطيب للتلذذ،
- 4- الجدل لأجل الغلبة و حبّ الظهور؛ أما إذا كان لإثبات الحق فلا إشكال فيه،
- 5- البيع و الشراء لأجل التجارة؛ أما شراء ما يحتاج إليه للأكل و الشرب و ما هو للضرورة فلا يبطل الاعتكاف.
- 6- كل ما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف أيضا.

المسألة 6 - لو أجنب المعتكف في المسجد، يجب عليه أن يخرج منه فوراً و يغتسل و يرجع و يتمّ الاعتكاف.